



مجلة التربوي  
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية  
جامعة المرقب

العدد الحادي والعشرون  
يوليو 2022م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير: د. مصطفى المهدى القط  
مدير التحرير: د. عطية رمضان الكيلاني  
سكرتير المجلة: أ. سالم مصطفى الديب

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
- المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاهما .
- كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
- يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
- البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .

(حقوق الطبع محفوظة للكلية)



**ضوابط النشر:**

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءاً من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث ترجمة لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقobleة وتصح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

**تنبيهات :**

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

**Information for authors**

**1-** Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

**2-** The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

**3-** The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

**4-** All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

**5-** All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

**Attention**

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors' viewpoints.





## الرجل المحرم للمرأة في الشريعة الإسلامية

أحمد على معنوق الزاندي

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية / الخمس

a.a.matouk@elmergib.edu.ly

### المقدمة

ما أكرم الله سبحانه وتعالى المرأة بلعمر كثيرة، ومن بينها الزواج ، وجعله نعمة وحصنا لها من كل سوء ، في كثير من الأمور ، لأن المرأة ضعيفة محتاجة إلى الرجل ، في شتي أمور حياتها ، سواء في البيت ، أو في القيام بأعمالها الخاصة ، التي تعجز عن القيام بها ، أو في رعاية حفظ أموالها من اعتداء الغير، أو في مراقبتها عند السفر لأداء فريضة الحج ، أو السياحة ، أو الزيارات والتقلبات الداخلية ، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية لم تترك المرأة بدون معين لها ، وجعل الرجل هو خير معين لها ، ومن أقرب الناس لها ، كزوجها ، أو محرم منها ، وذلك لمرافقتها ، والقيام بأعمالها التي تسفر من أجلها، وجعلت لذلك شروطا وأحكاما في تحديد الرجل المحرم لها ، والذي يرافقها في السفر وغيره ، ولزيادة التوضيح في معرفة أحكام الرجل المحرم ، وباعتباره لم تسبق دراسته من أحد ، فقد كان عنوانا لهذا البحث وهو ((أحكام الرجل المحرم للمرأة في الشريعة الإسلامية )) وقسمت هذا البحث إلى مباحثين حيث تناولت في المبحث الأول : تعريف الرجل المحرم ، ومشروعيته وحكم تلك المشروعية ، وفي المبحث الثاني وبيان شروط الرجل المحرم ، وأنواعه وأعماله ، ثم الخاتمة وقائمة المراجع.

**المبحث الأول : تعريف الرجل المحرم ومشروعيته**

**المطلب الأول : تعريف المحرم لغة واصطلاحا.**

**أولاً : تعريف المحرم في اللغة**

الحرم من حرم ، وهو من باب فهم لغة (وحمرة) الشيء يحرمه (حرما) بكسر الراء فيهما ، مثل سرق يسرقه سرقة ، وحرمة) و (حريمة) و (حرمانا) وأحرمه أيضا منعه، والحرم قد يكون حرام ، مثل زمن وزمان (والحرام الحرام) ويقال هو ذو حرم منها ، إذا لم يحل له نكاحها ، والتحرير ضد التحليل<sup>1</sup> ، وحرملك بضم الحاء نسأوك وما تحمى ، وهي المحارم الواحدة حرمة كرمة ، ويفتح رأوه رحم حرم ، حرم تزوجها ، وتحرم منه بحرمة تمنع ، ويقال محارم ، ومحاريم

<sup>1</sup> القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، دار الجيل ، بيروت لبنان ، ج4/ص 96



ومحرمات ، أي تحرم منه بحرمة ، تمنع منه ، ورحم محرم ، أي يحرم تزوجها ومحرم عنك : أي يحرم أذاه إليك<sup>1</sup>

ثانياً : تعريف المحرم في الاصطلاح . الرجل المحرم: عرف بعض الفقهاء المحرم للمرأة بأنه ((هو الذي لا يحل له زواجها بسبب النسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ))<sup>2</sup> ، وعرف البعض الآخر بأن المحرم ((هو زوجها ، أو من تحرم عليه على التأييد بنسب ، أو رضاع )<sup>3</sup> ، ويمكن أن تعريف المحرم بأنه : " هو الرجل القريب للمرأة ، والذي لا يحل زواجه منها "

وهو ما يكون غالباً مرافقاً لها في سفرها ، أو في القيام بأعمالها التي بها بمفردها ، ولا تجوز فيها الإنابة لغيره

#### المطلب الثاني :- مشروعية الرجل المحرم للمرأة

الرجل المحرم : مشروع بالأدلة المنقولة والمعقولة أولاً من الأدلة المنقولة : من القرآن ، والسنّة ، والإجماع

(أ) من القرآن قوله تعالى (وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)<sup>4</sup>  
والرسول أتنا بضرورة سفر المرأة مع محرم ، ونهانا عن سفرها بدون محرم .

(ب) من السنة قال النبي ﷺ (( لا يحل لامرأة مسلمة تسفر مسيرة ليلة ، إلا ومعها رجل ذو حرمها منها ))<sup>5</sup> قوله - (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسفر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنتها ، أو ذو حرم منها ))<sup>6</sup>

(ج) من الإجماع - أجمع الصحابة<sup>7</sup> ومنهم أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة وبن عباس ، وابن عمرو ، رضي الله عنهم ، وجميع علماء الأمة الإسلامية ، علي وجوب سفر المرأة مع محرم لها ، والله أعلم .

ثانياً من المعقول : بأن المرأة ضعيفة لا تستطيع مجابهة الرجال ، أو محاربة الظروف إلا مع رجل يساعدها في ذلك ، وهذا الرجل يكون محرماً ، حتى يغلق أبواب الشيطان عن المرأة ،

<sup>1</sup> مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازبي ، دار المعارف بمصر ، ص 132

<sup>2</sup> الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزار ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، المجلد الخامس ص 633

<sup>3</sup> المغني على مختصر الخرقى ، للشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1994م ، الجزء الثالث ، صفحة 169

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 164

<sup>5</sup> سنن أبي داود . الإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث ، كتاب المناك ، باب في المرأة تحجج بغير محرم ، رقم الحديث 1723

<sup>6</sup> 1726 ، وهو حديث صحيح المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ج 2 / 140

<sup>7</sup> أبو داود نفس المرجع ص 141.

<sup>7</sup> بداية المجتهد ونهاية المقصود ، للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، 1 / 375



وحتى تحافظ المرأة على سمعتها ، من أقوال الناس واتهاماتهم لها ، ويساعدها في الركوب والنزول  
كما يقول الفقهاء<sup>١</sup>

### المطلب الثالث : حكم مشروعية الرجل المحرم .

اختلف الفقهاء في هذه المشروعية ، هل هي على سبيل الوجوب ، أم هي على سبيل الجواز ، إلى  
رأيين :

**الرأي الأول : للحنفية والحنابلة وغيرهم :** قالوا يجب على المرأة ألا تخرج من بيته إلا مع زوجها ، أو محرم لها ، وهذا شرط وجوب<sup>٢</sup> ، فإذا لم يوجد لها محرم أو زوج ، فلا يجوز لها الخروج، وتسمى ، محصرة<sup>٣</sup> - أي ممنوعة من السفر ، حتى ولو كان لأداء فريضة الحج ، وأنه وأنه من ضرورات حجها كالزاد والراحلة<sup>٤</sup>

**أدلة أصحاب هذا الرأي من المنقول والمعقول**  
**أولاً من المنقول**

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والقياس  
أ- من السنة

حديث الرسول (( لا يحل لامرأة مسلمة مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرمة منها ))<sup>٥</sup> وهذا الحديث يدل على أن لا تخرج المرأة إلا مع ذو محرم، أو زوج لها .

**ب- من القياس**

فاس أصحاب هذا الرأي على العدة ، لو كانت المرأة معتمدة ، لم يكن لها أن تخرج للحج ، بمحرم أو بغيره ، وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة ، فكما منعت من السفر بسبب العدة ، كذلك تمنع من السفر بسبب عدم المحرم.<sup>٦</sup>

**ثانياً من المعقول :**

بأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها ، بل تحتاج إلى من يركبها وينزلها<sup>٧</sup> ، وهذا لا يكون إلا من زوج ، أو محرم، تأمن من الخوف معه.

<sup>١</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ج 2 ص 198

<sup>2</sup> أنظر ، بداية المجتهد ، لابن رشد ، 1 / 375

<sup>3</sup> المحصر : هو الحبس أو الممنوع -(مختر الصاح ، محمد أبي بكر الرازي ، دار المعرفة مصر ، ص 140)

<sup>4</sup> المبسوط ، للإمام أبي بكر محمد اسرحسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2001 بيروت لبنان ، المجلد الثاني (4-3) ص 122

<sup>5</sup> بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج 2 ص 198

<sup>6</sup> أنظر سنن أبو داود 141/2

<sup>7</sup> انظر المبسوط ، السرخسي 123/4

<sup>8</sup> أنظر ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، 2 / 198 و 199



الرأي الثاني : للامام الشافعي ومالك<sup>1</sup> والأوزاعي وابن سيرين : قالوا : المحرم ليس بشرط ، بل يجوز للمرأة سواء كانت شابة ، أو عجوزا ، الخروج من غير زوج ، أو محرم للحج ، إذا كان مع رفقة مأمونة<sup>2</sup> ، والرفقة المأمونة ، هم الرجال الصالحون ، وقيل حتى يكون بعضهم نساء<sup>3</sup> ، يؤمن الفساد عليها ، فيلزمها فرض الحج<sup>4</sup> ، وقال بعض الفقهاء الفقهاء ، لا تكون الرفقة المأمونة ، إلا في حالة عدم الزوج والمحرم ، أو امتناعهما ، أو عجزهما<sup>5</sup>.

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي ، بالقرآن ، والإجماع ، والقياس .  
أولا - من القرآن ، وهو بظاهر نص قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)<sup>6</sup>  
وحيث أن ظاهر النص في هذه الآية ، واردا على العموم ، بقوله (على الناس) فهو يتناول الذكر والأثنى ، الكبير والصغر ، فإذا كان لها زاد ورحلة ، فهي مستطيعة مثل الذكر ، إذا وجدت معها نساء ، في رفقة مأمونة إلى الحج ، فيجب عليها الحج<sup>7</sup> .

ثانيا - الإجماع

أذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء الرسول اللاتي لم يحججن وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف (رضي الله عنهم) وعثمان ينادي الا يدنوا أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في هوداج على الإبل ، ولم ينكر ذلك أحدا ، فكان إجماعا<sup>8</sup> .

ثالثا - بالقياس

حيث أن السفر في الهجرة من الكفار إلى المسلمين ، أو من أسر العدو ، جائز لها بل واجب ، ولو بدون محرم ، فكذلك سفرها من غيره جائز ، قياسا على سفر الهجرة<sup>9</sup> .

<sup>1</sup> بداية المجتهد ، لابن رشد /1 375

<sup>2</sup> الكواكب الذرية في فقه المالكية ، محمد جمعة عبد الله ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة مصر ، الطبعة الثالثة 1974 ، 4/2

<sup>3</sup> كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القمياني ، للشيخ الإمام أبي الحسن على بن محمد بن خلف المصري ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر - مصر ، الجزء الثاني ، الصفحة 3

<sup>4</sup> فقه السنة ، السيد سايبق ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، المجلد الأول / ص 467 .

<sup>5</sup> حاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القمياني ، للشيخ على الصعيدي العدوى المالكي ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، الجمهورية العربية الليبية ، ومكتبة الخانجي - القاهرة مصر ، الجزء الأول ، صفحة 393

<sup>6</sup> سورة آل عمران ، الآية : 97 .

<sup>7</sup> أنظر سنن أبو داود 141/2

<sup>8</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ابن رشد ، ح 1/ ص 375

<sup>9</sup> المعنى على مختصر الخرقى ، للامام محمد عبدالله بن أحمد بنقدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1994م ، ج 3 ص 169



## منشأ الإختلاف بين الآراء

يرجع سبب الإختلاف بين الآراء في معارضته النصوص ، أي معارضته ظاهر النص الوارد في الآية الكريمة ، الأمر بالخروج للحج عند الإستطاعه ، مع النهى عن سفر المرأة بدون محرم ، الوارد في الحديث الشريف.

### مناقشة الآراء

رد أصحاب الرأي الثاني على أصحاب الرأي الأول ، بأن المحرم ليس ضروري وأن العلماء ، أجازوا للمرأة أن تخرج مع غير ذي محرم ، قياسا على اسلامها في دار الحرب ، أو كانت أسيرة ، وكذلك عند تغريبها في جريمة الزنا ، إن لم يكن لها ولد ، وبهذا يحق لها أن تخرج مع أحد الثلاث: إما وجود زوج ، وإما وجود محرم وإما وجود رفقة مأمونة ، فمن وجد من الثلاثة خرجت معه ، ويكون خروجها في الرفقة المأمونة ، عند عدم الزوج ، أو عدم محرم ، أو امتناعهما<sup>1</sup>.

رد أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني ، بأن المحرم ضروري للمرأة وأن المهاجرة ، أو الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولهذا تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضررا متينا لا يتحمله الضرر المتوجه<sup>2</sup> ، وكذلك إذا لم يكن يكن معها زوج ، أو محرم لا يؤمن عليها لأن المحرم ، أو الزوج من ضرورات حجها ، فهي بمنزلة الزاد والراحة ، إذ لا يمكنها الحج بدونه ، كما لا يمكنها الحج بدون زاد ، أو راحلة ، ولو كانت مع النساء ، لأن الخوف عند إجتماع النساء أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبيه ، وإن معها إمرأة أخرى ، وكذلك الآية لا تتناول النساء ، حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والتزول بنفسها ، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم<sup>3</sup> ، وكذلك عندما قال النبي : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسفر فوق ثلاثة أيام وليلياتها إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم منها " ، فقام رجل فقال : إني أريد الخروج في غزوة كذا ، وإن امرأتي تزيد الحج ، فماذا أصنع ؟ فقال : الرسول \* ((أخرج معها لا تفارقها ))<sup>4</sup> وهذا دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج، أو محرم لها والله أعلم .

<sup>1</sup> مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المجلد الثالث ، صفحة 490

<sup>2</sup> المعنى علي مختصر الخرقى ، لإبن قدامة ، ج 3 / ص 169

<sup>3</sup> -- بداع الصنائع ، الكاسانى ، ج 2 / ص 198

<sup>4</sup> . أخرجه البخارى في جزاء الصيد 4/86 الحديث رقم 1862



## الترجح و الإختيار

وحيث أن الآية الكريمة تقول (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)<sup>1</sup> ها فهي تخاطب الناس بلفظ عام ، يدخل فيه الذكر والأنثى ، الكبير والصغير ، وطالبتهم بأداء فريضة الحج ، ولكن حديث النبي (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوها، أَوْ ابْنُها، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخْوَهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِّنْهَا).<sup>2</sup> يخالف تلك الآية ، وعليه فمن غلب العموم الوارد في الآية ، قال ت safar المرأة للحج حتى بدون محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث ، قال لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، وهذا هو الأصح ، والراجح ، لأنه يوافق الحديث الشريف الذي نسخ ، أو خصص العموم الوارد في الآية الكريمة ، على وجوب مرافقة المحرم للمرأة عند سفرها ، وهذا من باب الستر ، والستر مطلوب في حقها<sup>3</sup> سواء كان السفر قريبا ، أو بعيدا ، داخل البلاد، أو خارجها ، والله أعلم .

### المبحث الثاني أهمية الرجل المحرم وأنواعه

#### المطلب الأول أهمية الرجل المحرم

في الشريعة الإسلامية لحفظ المرأة من مخاطر الحياة لصيانة لشرفها وعرضها من مقالات السوء لأن المرأة بدون محرم تكون عرضة للانحراف وطعم المجرمين فيها ولها منعها الشريعة من الخرج بمفردها سوء للحج او لغيره ، المرأة ضعيفة امام الرجال لذلك لتستطيع القيام ببعض اعمالها بمفردها فهي محتاجه لما يعينها في الكثير من الامور ولهذا جعله الشريعة الرجل هو خير معين لها لنظر لما يتمتع به الرجل من القوة الجسمية و العقلية التي لا تتوافق بالمرأة و يكون الرجل من اقرب الناس لها و ليس غريبا عنها حتى لا تتحقق الاتهامات و الشكوك فيما

#### المطلب الثاني : شروط مرافقة الرجل المحرم للمرأة

يشترط في مرافقة المرأة مع الرجل المحرم، عدة شروط ، إذا توافرت هذه الشروط تعتبر المرافقة مباحة ، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط ، فلا تعتبر مباحة والشروط هي :

**الشرط الأول :** أن يكون الزوج موافقاً للزوجة بالخروج ، حتى ولو كانت مع محرم ولكن هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء إلى رأيين<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة آل عمران ، الآية : 97

<sup>2</sup> سنن أبو داود ، كتاب المناك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، ج2 ص140

<sup>3</sup> الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري ، المجلد الأول ، ص 635

<sup>4</sup> - انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، 199/3



الرأي الأول يقول : لا يجوز للزوجة الخروج الا بموافقة الزوج ، حتى ولو كان معها محرم ، ويجوز للزوج منعها ، لأن حق الزوج بالإستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج وغيره ، قياسا على حقه في منعها ، من صلاة التطوع وصيام التطوع ، ولأن حق الاستمتاع ، ملك للزوج بعدد الزواج ، فيتصرف في ملكه كما يشاء .

الرأي الثاني يقول : يجوز للزوجة الخروج بدون موافقة الزوج، لأن منافعها مستثنية عن ملك الزوج في الفرائض ، كما في الصلاة المفروضة ، وصوم رمضان ، وبالتالي لا يجوز له منعها من أداء الحج

### الترجح والاختيار

يعتبر الرأي الأول هو الراجح ، لأن الزوجة ملك للزوج ، بموجب عقد الزواج وبالتالي لا يجوز لها الخروج للحج أو لغيره ، إلا بإذنه ، ولا يجوز القياس على الصلاة المفروضة والصوم ، فهذه الفرائض ليس فيها سفر وابتعاد<sup>1</sup> ، بعكس فرضية الحج فيها سفر وابتعاد . والله أعلم

### الشرط الثاني : ألا تكون المرأة معندة

قال الفقهاء<sup>2</sup> إن المرأة المعندة بعدة طلاق ، أو وفاة لا يجوز لها الخروج واستدلوا على ذلك بالقرآن والإجماع

أولا - من القرآن ، بقوله تعالى ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ ) <sup>3</sup> فالله سبحانه وتعالى قد نهى عن خروجن أثناء العدة ، لأن الحكمة من العدة متعددة منها أن الإسلام يحرص على بقاء الزوجية ، وخاصة في الطلاق فتبقى الصلات بين الزوجين ما يستطيع به الزوج مراجعة زوجته ، ومن حكمها أيضا أنها تخبر عن رحم المرأة ، ففيها يتبين للمرأة الحمل من عدمه حتى لا تخاطط الأنساب ، ومنها الحداد على المتوفى ، فان وفات الزوج خسارة فادحة للزوجة ، إذ خسرت رب أسرتها ومعينها ، فمن الوفاء أن تمنع عن الخروج وغيره ، وبالتالي تعتبر العدة مانعة من الخروج مع محرم أو غير محرم . والله أعلم

ثانيا - من الإجماع ، حيث روى عن عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود<sup>4</sup> أنهما رد المعتدات من الحج ، حيث ردهن الأول من ذي الحليفة ، وردهن الثاني من ذي الجحفة ، وكان بسمع من الصحابة ، ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعا .

<sup>1</sup> - الميسوط ، للسرخسي ، 123 / 4

<sup>2</sup> بدائع الصنائع ، للكاساني 200 / 2

<sup>3</sup> - سورة : الطلاق ، الآية 1:

<sup>4</sup> بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2/200



**الشرط الثالث** - أن يكون الرجل المحرم مميزاً، وألا يكون مجنوناً ، لأن المجنون عاجز عن القيام بشؤون نفسه ، فمن باب أولى يكون عاجزاً عن القيام بشؤون غيره ، وسواء كان الجنون مطبقاً ، أو غير مطبق ، لأنه مرفوع عنه القلم ، في جميع تصرفاته وأفعاله ، بحديث النبي ((رفع القلم عن ثلات : عن المجنون حتى يفيق ...))<sup>1</sup> وأما البلوغ فليس بشرط ، فيكتفي في المحرم أن يكون مميزاً مع وجود الكفاية<sup>2</sup> ، فالميز هو من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد<sup>3</sup> ، ويستطيع أن يقوم بالتصرفات وقال الدسوقي<sup>4</sup> ، إذا كانت هذه التصرفات نافعة ففعاً محضاً فتكون صحيحة وإذا كانت ضارة ضرراً محضاً ، ف تكون باطلة وإذا كانت دائرة بين النفع والضرر ، فتوقف على إجازة الولي ، أو المرافق ولها يسمى المميز بالقاصر ، وله أهلية التصرف فيما يسلم له ، أو يوضع تحت يده وتصرفه عادة من مال وغيره ، وبذلك فهو يحسن التصرف مع المرأة ، ويستطيع أن يكون مرافقاً لها .

**الشرط الرابع** - ألا يجوز للمحرم نكاحها على التأييد ، بسبب قرابة نسب ، أو مصاهرة ، أو رضاعة<sup>5</sup> ، لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة<sup>6</sup> ، فإذا علم أنها حرمة عليه على التأييد ، فلا يطمع فيها ، ولها قالوا : أن المحرم إذا لم يكن مأموناً عليه لم يجز لها أن ت safar معه<sup>7</sup> ، وبهذا التحريم يجوز له الخلوة بها ، وكذلك يسافر بها ، والله أعلم .

**الشرط الخامس الاتفاق في الدين بين الرجل المحرم والمرأة:** أي يجب أن تكون المرأة والرجل المحرم على دين واحد<sup>8</sup> وهو الإسلام ، واختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى رأيين الرأي الأول - أن يكون المحرم والمرأة على دين واحد ، باعتبار المحرم هو ولد المرأة ، فيجب أن يكون الولي والمولى عليه على دين واحداً ، أما إذا اختلف الدين بأن كانت المرأة مسلمة ، والمحرم غير مسلم ، أو بالعكس ، بأن كان المحرم مسلماً والمرأة غير مسلمة فلا يجوز ، واستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والقياس

أولاً - من القرآن بقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ )<sup>9</sup>

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ )<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سنن أبو داود كتاب الحدود ، باب في الصغير يصيب حدا ، ج 4 ص 140

<sup>2</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأخيرة 1952م ،الجزء الأول ، صفحة 264 .

<sup>3</sup> المدخل لفقه القانون ، محمد أحمد الدسوقي ، دار التراث بمصر ، صفحة 297

<sup>4</sup> المدخل لفقه القانون ، للدسوقي ، ص 296 ،

<sup>5</sup> المبسوط ، السرخسي ، 123/4

<sup>6</sup> مواهب الجليل ، للحطاب ، 491/3 ،

<sup>7</sup> أنظر بداعن الصنائع ، للكاساني 199/2

<sup>8</sup> الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، زكي الدين شعبان ، منشورات جامعة قارئونس ، الطبعة الرابعة 1978م صفحة 213

<sup>9</sup> سورة : التوبة ، الآية : 71



لأن المراقبة تعتبر من باب الولاية ، والولاية شرعت لتحقيق مصلحة ، وهي نظر شؤون المرأة وحاجاتها .

ثانياً - بالقياس، فقد قاسوا على عدم زواج المسلمة من غير المسلم ، لأنها لا تجد معه الأمان في نفسها وفي دينها ، بسبب الإحتقاره<sup>2</sup> ، فكذلك مراقبته لها

الرأي الثاني - أجاز بعض الفقهاء السفر مع المحرم سواء كان حرا ، أو عبدا ، مسلما ، أو ذميا ، أو مشركا ، لأن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما ، إلا المجوسي فلا ، لأنه يعتقد إباحة نكاحها<sup>3</sup> ، فلا تسافر معه

### الترجح والإختيار

وباعتبار لا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم شرعا ، فيعتبر الرأي الأول هو الراجح لقوة دليله ، ومن ثم يجب أن يكون المحرم مسلما . والله أعلم .

الشرط السادس ، أن يكون المحرم مأمونا على المرأة<sup>4</sup> ، ومن أقرب العصبات لها، أي أن يكون مأمونا على نفسها ومالها ، ويكون هذا في المحرم الأقرب درجة فالأقرب ، لأن المحرم القريب أولى من المحرم بعيد<sup>5</sup> بالإضافة إلى زيادة الرحمة والشفقة والألفة بينهما ، فالأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب أو الأم ، وكذلك ابن الأخ الشقيق أقرب من ابن الأخ لأب ، والأخير أقرب من ابن الأخ أو الأخ لأم وهذا ، لأن مراقبة الأبعد مع وجود الأقرب تسبب في زيادة الشقاق وقطع الرحم والألفة بين المرأة وأقربائها ، ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية الأقرب أولى من الأبعد قياسا على ولاية عقد الزواج وغيره ، وكما تقول القاعدة العرفية الأقربون أولى بالمعروف).

**الشرط السابع** أن تكون المراقبة في مسافة تجاوز مسافة سفر ثلاثة أيام فصاعدا .

يجب أن تكون مسافة السفر ، التي تجوز فيها مراقبة المحرم للمرأة ، لاتقل عن ثلاثة أيام )، فما فوق ، وقيل (ثلاثة أميال ) أما أقل فلا<sup>6</sup> ، وذلك طبقا لحديث الرسول (لَا يَحِلُّ لَامْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنَهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخْوَهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِّنْهَا)<sup>7</sup> ، أما السفر الأقل من ذلك ، أي أقل من ثلاثة أيام ، أو ثلاثة أميال فلا تجب مراقبة المحرم لها ، ويجوز لها الحج بغير محرم ، لأم المحرم يشترط للسفر من ثلاثة أيام

<sup>1</sup> سورة : الأنفال ، الآية : 73

<sup>2</sup> روح الدين الإسلامي عفيف عبد الفتاح طباره صفحة 274

<sup>3</sup> بدائع الصنائع ، للكاساني ، 1992

<sup>4</sup> القه على المذاهب الأربع ، للجزيري ، المجلد الأول ، ص 634

<sup>5</sup> الأحكام الشرعية ، زكي الدين شعبان ، ص 223

<sup>6</sup> أنظر بدائع الصنائع ، للكاساني 200/2

<sup>7</sup> سنن أبو داود ، كتاب المناسب ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، ج 2/ص 140



فما فوق ، وما دون الثلاثة فليس بسفر ، فلا يشترط فيه المحرم ، كما لا يشترط في الخروج من محلة الى محلة لقرب المسافة<sup>1</sup> والله أعلم  
**المطلب الثالث: أنواع الرجل المحرم للمرأة**  
الرجل المحرم للمرأة يكون من أحد الأنواع الثلاثة التالية :-

**النوع الأول :** القرابة من النسب وهي صلة نسبية بين الرجل والمرأة سببها الولادة وتعتبر هذه القرابة من أقوى الأسباب ، التي تربط بينهما ، لأنها أصل الوجود ثابت لا يزول ، بعكس المصاہرة ، فإنها طارئة وتزول ، وكذلك الولاء فإنه طارئ ولا يزول<sup>2</sup> ، وتمثل هذه القرابة في الأصول والفروع ، أما الأصول فيقصد أصول المرأة وفروع الأصول . فالأصول ينحصر في الأب والجد أما الفروع فيكون في الإخوة وأبنائهم سواء كانوا أباً أو أباً شقياً أو لأم مثل الأخ الشقيق والأخ لأم والأخ الأب وأبناؤهم ابن أخي لأب وابن أخي لأم وابن الأخ الشقيقة وابن الأخ لأب وابن الأخ لأم

الفروع ويقصد بها فروع المرأة مثل الابن وابن الابن وابن الابن وابن زلوا .

**النوع الثاني : القرابة من المصاہرة**

المصاہرة وصف شبيه بالقرابة ويتتحقق كما يقول الجزيري في أربع.<sup>3</sup>

إدحاماً زوجة الابن وهي تشبه البنت ، فتكون محرمة على الأب ، ويكون الأب محرماً لها ، وكما قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ) <sup>4</sup> ، قوله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) <sup>5</sup>

ثانيهما زوجة الأب تشبه الأم ، ف تكون محرمة على الابن ، ويكون الابن محرماً لها وقد قال تعالى (وَلَا تَتَكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) <sup>6</sup>

ثالثهما بنت الزوجة ، وهي تشبه البنت ، ف تكون محرمة على الزوج ، ويكون الزوج محرماً لها.

وقد قال تعالى (وَرَبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) <sup>7</sup>

رابعهما أم الزوجة وهي تشبه الأم ، فيكون الزوج محرماً لها بالزواج من بنتها ويجوز لها مرفاقته إن كان حجها فرضاً<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، 200 / 2

<sup>2</sup> دراسات في الشريعة الإسلامية ، عبد الجليل القرنيشاوي . منشورات جامعة قارىونس 1989م بنغازي الطبعة الثانية ص 35

<sup>3</sup> كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزييري ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان المجلد الرابع ص 63.

<sup>4</sup> سورة التور الآية: 31:

<sup>5</sup> سورة النساء الآية: 23:

<sup>6</sup> سورة النساء الآية: 22:

<sup>7</sup> سورة النساء الآية: 23:



### النوع الثالث : القرابة من الرضاعة .

والمقصود من الرضاعة وصول لبن المرأة إلى جوف طفل لم يزد سنه عن حولين<sup>2</sup> رضعة يوم كامل ، أو عدة رضعات مشبعات ، يعتبر الطفل بهن ذكرا كان أو أنثى محظيا على المرضعة وأبناؤها ، لقوله ﷺ ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة))<sup>3</sup> وقال تعالى ((أَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ))<sup>4</sup>

والتحريم من الرضاعة يكون مثل التحرير من النسب فيكون في الأصول والفروع ، ويعتبر الزوج الذي هو السبب في إدرار الحليب أبا له والزوجة التي أرضعت الطفل أما له ، وبذلك يحرم عليه سواء كان ذكرا أو أنثى الزوج بأصولهما أو بفروعهما ، كما لو كان من النسب ، وبهذا التحرير يكون الطفل ذكرا كان أو أنثى محظيا ، يجوز له مخالطة ومرافقته المرأة وزوجها ، وجميع أصولهما وفروعهما

**المطلب الرابع :** الأعمال التي يجوز للمحرم القيام بها . ويقصد بالأعمال الجائزه للمحرم ، أي الأعمال المباح له فعلاها شرعا ، والتي منها :

1. يجوز للمحرم ، أن يأمر المرأة المرافق لها بالحجاب ، أن خيف عليها من الفتنة لأن الحرمة تتعلق بوليها المرافق لها ، فيجب عليه أن يأمرها بالستر ، ولا تكشف في الإحرام إلا وجهها وكفيها ، ويحرم عليها سترهما ، الا أن يخشى منها الفتنة

أو علمت أنه ينظر إليها بقصد اللذة ، فيجب عليها سترهما ، بأن تسدل شيء على وجهها<sup>5</sup>

2. يجوز للمحرم أن يطالب المرأة ، بالأجرة على مرافقه لها ، أي تكون جميع نفقاته عليها لأنه من سبيلها ، فكان عليها نفقته كالراحلة<sup>6</sup> ، وبالتالي لا يمكن إلزام المحرم نفقته من مال نفسه<sup>7</sup> ، بل يلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها ، فعلى هذا يعتبر في استطاعتتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها ، فإذا امتنع محرمه من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لا حرم لها ، لأنه لا يمكنها الحج بغير حرم<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المغني على مختصر الخرقى ، للشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1994م الجزء الثالث ، الصفحة 169

<sup>2</sup> الجزيري. المرجع السابق المجلد الرابع ص 250 سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، ج 2 ص 221 .

<sup>3</sup> سورة : النساء ، الآية : 23

<sup>4</sup> حاشية الصفتى على شرح ابن الترکى على العشماوية ، للشيخ يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفتى ، مكتبة دار الفكر طرابلس - الجمهورية العربية الليبية ، الطبعة الرابعة 1968م صفة 194

<sup>5</sup> انظر المغني على مختصر الخرقى، لأبن قدامة ، 170/3

<sup>6</sup> انظر بدائع الصنائع ، للكاسانى ، 199 / 2

<sup>7</sup> انظر نفس المراجع 3/ 170



3. على المحرم مرافقة المرأة ، ومساعدتها في جميع أمورها ، ولا يجوز له تركها في مكان غير آمن ، أو الانفصال عنها أثناء سفرها لأن المرافق يعتبر ولی لها ، فهو من باب الكفالة<sup>1</sup> والولاية ، في رعاية شؤونها في السفر ، والله أعلم .

4. استجابة المحرم لأوامر المرأة ، وعدم الشقاق معها أثناء السفر ، لأن ذلك يؤلمها و يؤثر في حالتها النفسية ، والمرأة ضعيفة تتأثر بأبسط الأشياء ، قد يترتب على ذلك إلحاد الضرر بها

5. أن يكون المحرم مأموناً للمرأة<sup>2</sup> في مالها و عرضها ، حيث قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

#### الخاتمة

بعد أن تناولت في هذا البحث تعريف الرجل المحرم و بينت حكمه و مشروعيته في الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة والقياس والمعقول الذي يوافق حالة المرأة لأن المرأة ضعيفة في القدرتين الجسمية والذهنية فهي تعجز عن القيام ببعض الأعمال فيقوم الرجل المرافق مقامها في هذه الأعمال وكذلك عند السفر تخاف من الظروف والأحداث التي قد تقع بحولها فيكون الرجل مقيد هو المأمن والملجأ الوحيد إليها في إزالة الخوف و زرع الطمأنينة في قلبها ولكن هذا الرجل مقيد بصفة المحرم الذي لا يحل زواجه بها وليس غريباً عنها وبالتالي فهي تطمئن إليه و تتعامل معه بدون إثم ولا حرمة بعكس بقية الرجال، وهذا المحرم له شروط في مرافقة المرأة فلا يرافقها من يخالفها في الدين ولا العاجز الضعيف كالصغير والمجنون ولا المملوك للغير كالعبد ولا المكره لها ولا بعيد عنها، وكذلك له محظورات لا يقوم بها ولا يكون عمله إلا في مصلحتها و عدم الإضرار بها والاحترام لرأيها و تقديم الشفقة والرحمة إليها حتى تستطيع المرأة أن تؤدي أعمالها الشرعية أو غيرها في راحة تامة ومنها تصل إلى نتائج هذا البحث وهي تتمثل في الأمور التالية :

- 1 لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر أكثر من مسافة القصر إلا مع زوجها أو رجل محرم لها.
- 2 لابد أن يكون الرجل المحرم مما لا يجوز له الزواج بها بسبب نسب أو رضاعة أو مصاهره.
- 3 لابد أن يكون عمل الرجل المحرم في صالح المرأة و خدمتها أثناء السفر

<sup>1</sup> المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، مطبعة جامعة دمشق ، 1959م، المجلد الأول ، صفحة 549

<sup>2</sup> الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري ، المجلد الأول ، ص 634



## قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم برواية قالون عن نافع

ثانياً : كتب الأحاديث

- 1 سنن أبي داود ، الإمام أبي داود سليمان الأشعث ، المكتبة العصرية بيروت لبنان ج 2
- 2 سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المجلد الأول (1-2).

ثالثاً : كتب اللغة

- 1 القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، دار الجيل بيروت لبنان ، الجزء الرابع .
- 2 مختار الصحاح ، محمد أبي بكر الرازي ، دار المعارف ، مصر .

رابعاً : كتب الفقه

- 1 بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المكتبة الأزهرية للتراث مصر ، ح 2

- 2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ج 2

- 3 بلغة السالك لأقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأخيرة 1952م ، الجزء الأول.

- 4 حاشية الصفتى على شرح ابن الترکي على العشماوية ، للشيخ يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفتى ، مكتبة دار الفكر طرابلس - الجمهورية العربية الليبية ، الطبعة الرابعة 1968م

- 5 حاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القىروانى ، للشيخ على الصعیدى العدوی المالکی ، دار مکتبة الفکر ، طرابلس ، الجمهورية العربية الليبية ، ومکتبة الخانجی - القاهره مصر ، الجزء الأول .

- 6 دراسات في الشريعة الإسلامية ، عبد الجليل القرنشاوي . منشورات جامعة قاریونس 1989م بنغازي الطبعة الثانية

- 7 الكواكب الذرية في فقه المالكية ، محمد جمعة عبد الله ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة مصر ، الطبعة الثالثة 1974 ، الجزء الثاني .

- 8 كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان المجلد الرابع



- 9- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القبرواني ، للشيخ الإمام أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن خلف المصري ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ، مىدان الأزهر - مصر، الجزء الثاني .
- 10- فقه السنة ، السيد سابق ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، المجلد الأول
- 11- المغني على مختصر الخرقى ، الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الجزء الثالث
- 12- المبسوط ، الإمام أبي بكر محمد السرخسي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، المجلد الثاني (4-3)
- 13- المدخل لفقه القانون ، محمد أحمد الدسوقي ، دار التراث بمصر .
- 14- المغني على مختصر الخرقى ، الإمام محمد عبدالله بن أحمد بنقدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ج 3
- 15- مواهب الجليل على مختصر خليل ، الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الجزء الثالث



## الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الاحتباك في القرآن الكريم ( دراسة بلاغية )	سالم فرج زوبيك	1-45
2	نقص الإمكانيات التدريسية ودورها في تدني الأداء المهني للمعلم	ربيعة عبد الفتاح أبوالقاسم	46-69
3	المصطلحات البدعية مفهوماً وإجراءً عند ابن قرقماز ( الجناس أنموذجاً )	مسعود عبد الغفار التوييمي	70-104
4	النقد وأثره في تطور البلاغة	فرج ميلاد عاشور	105-128
5	Effects of composition and substrate temperature on the optical properties of CuInSe <sub>2</sub> thin-film	E. M. Ashmila M. A. Shaktor K. I. QahwatK	129-142
6	آليات تطوير وتقدير أداء الأستاذ الجامعي	رويدة عثمان رمضان البكوش	143-157
7	الخدمات التعليمية ببلدية الخمس ( الكفاءة - الكفاية ) سنة 2019م	بشير عمران أبوناجي الصادق محمود عبد الصادق	158-175
8	المقالة الذاتية ( دراسة وصفية )	فاطمة رجب محمد موسى	176-201
9	فاعلية استخدام استراتيجية سكامبر في تدريس الهندسة لتنمية القدرة على التفكير الإبداعي والتواصل الرياضي والميل نحوها لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية	نعيمة سالم اعليجة إيمان المهدى الرمالى	202-230
10	دراسة تأثير استبدال الرصاص في خصائص الموصلية الفائقة لـ TI-1212 المحضر بحجم النانو	حنان صالح المصروب	218-226
11	تحديد درجة الحموضة وقيم كل من النفاذية والامتصاصية في بعض العينات من الزيوت النباتية المحلية والمستوردة- ليبيا	ربيع مصطفى ابوراوي فرج عبدالجليل المودي محمود محمد حواس فاروق مصطفى ابوراوي	227-233
12	الضغط المهنية وعلاقتها بدافعية الإنجاز لدى عينة من العاملين بالإدارة العامة بجامعة المرقب	أمنه العربي سالم خليفه محمد حسن عبدالسلام قدره	234-264
13	اتجاهات النمو العمراني في مدينة مسلاته	عائشة مصطفى المقريف حنان محمد الاطرش ربيع عبدالله ابوعنيزة	265-291
14	اتجاهات طلبة كلية التربية جامعة مصراتة نحو المرض النفسي	عبدالمجيد عمر الجروشي	292-307
15	La femme, l'enfant et la violence familiale dans le roman marocain, le cas de : Le Passé simple de Driss Chraïbi	Abdul Hamid Alashhab	308-323



324-331	Hosam Ali Ashokri Fuad Faraj Alamari	The Inhibitory Effect of Common Thyme Thymus vulgaris Aqueous Extracts on Some Types of Gram-Positive and Gram-Negative Bacteria that Infect the Human Respiratory System	16
332-348	إنصار علي ارهيمة	استخدام تحليل التباين الأحادي (دراسة تأثير الملوحة على نبات الشعير)	17
349-363	إنصار احمد احمد	مبانء الخمس البحري	18
364-386	فرج محمد صالح الدربي	تجار ولاية طرابلس الغرب والتغير في السلع (دراسة وثائقية في أحد مصادر تكوين الثروة) (1835-1912م)	19
387-413	حنان علي محمد خليفة	" قضية الإلهام في الشعر "	20
414-427	أحمد على معتوق الزائدي	الرجل المحرم للمرأة في الشريعة الإسلامية	21
428-447	محمد عبد السلام دخيل عبد اللطيف سعد نافع	الثقافة الاستهلاكية عند الشباب في ليبيا دراسة ميدانية في مدينة الخمس	22
448-471	إلهام نوري الشريف نورية محمد أبوشرنطة	النظام الانتخابي في ليبيا عام 2012م	23
472-487	Salem Mohamed Edrah Afifa Milad Omeman	The Phytoconstituents Screening and Antibacterial Activities of Leaves, Seeds Bark and Essential Oil Extracted from Carya illinoiensis Plant	24
489-505	أحمد المهدي المنصوري	النص الشعري بين التأويل والتلقي خطاب الصورة عند الرقيعي أنموذجاً	25
506-521	Ibrahim M. Haram Mohamed E. Said Ahmad M. Dabah Osamah A. Algahwaji	Energy Recovery of Ethylene Dichloride (EDC) Production by Pinch Analysis (Abu-Kamash EDC plant)	26
522-544	زهرة المهدي أبوراس هنية عبد السلام البالوص	التتمر المدرسي بين الطلاب تعريفه ، أسبابه، أنواعه ومخاطرها، وطرق مواجهته وعلاجه	27
545-565	عبد الله محمد الجعكي	حذف المفعول به اقتصاراً واقتضاراً دراسة نحوية دلالية تطبيقية في نماذج من شعر ابن سنان الخفاجي	28
567-579	Najah Mohammed Genaw Sahar Ali Aljamal	EFL Learners' Attitudes towards the Use of Vocabulary Learning Strategies	29
580-592	نور الدين سالم رحومة قربيع مسعوددة رمضان علي العجل	الزمان الوجودي عند هيدجر وعبد الرحمن بدوي	30
593-600	Rajaa Mohamed Sager Saeeda Omran Furgan	Study of the relationship between the nature of wells water in Libyan southwestern zone and the occurrence of corrosion in the transferring metal pipelines	31



601-616	Sami Muftah Almerbed Abdumajid Mohamed Haddad Milad Ali Abdoalsmee	Evaluation of the Use of Technology in Private Schools	32
617-630	اسامة عبد الواحد البكوري ريم فرج بوعرارة	(جماليات الضوء في فن النحت) (دراسة تحليلية)	33
631-640	Affra A B Hemouda Silla Hiba Abdullah Ateyya Abdullah	Modern Technology in Database Programming, Software Engineering in Computers	34
641-656	Ashraf M. Saeid Benzrieg Abdullah M. Hammouche Abdelbaset M. Sultan	Prediction of Chronic Kidney Diseases Using Artificial Neural Network	35
657-674	Abdu Assalam A. Algattawi Ali M Elmansuri	Radon Concentration Due To Alpha Contribution Effects Of Soil And Rock Samples In Different West And Midlibyan Regions	36
675-692	Mohamed Ali Abunnour Nuri Salem Alnaass Mabruka Abubaira	Demographic Analysis of Socioeconomic Status and Agricultural Activities in Sugh El-Chmis Alkhums 1973-2014	37
693-704	Abdulbasit Alzubayr Abdulrahman Omar Ismael Elhasadi Zaynab Ahmed Khalleefah	Some applications of harmonic functions	38
705-729	عبدالحميد مقناح أبو النور حنان فرج أبو علي محمد أبو عجيبة البركي	استشراف المستقبل و توظيف التطبيقات الالكترونية الذكية في تعليم تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي	39
730-756	رجعة سعيد محمد الجنقاوي عبدالسلام ميلاد المركز	الاستهلاك المائي في منطقة الخمس و مشكلاتها والبدائل المطروحة لحلها	40
757-773	سيف بن سليمان بن سيف المنجي سماح حاتم المكي محمد رازمي بن حسين	التعلم عن بعد في حالات الطوارئ: تطبيقات التدريس وتجربة التعليم بمدارس التعليم ما بعد الأساسي في سلطنة عُمان	41
774-780	Aisha ALfituri Benjuma Najmah Alhamrouni Ahmed	Estimation of lead (II) concentration in soil contaminated with sewage water of Alkhums city	42
781-786	Hanan Saleh Abosdil Rabia Omar Eshkourfu Atega Said Aljenkawi Aisha Alfituri Benjuma	Determination of Calcium in Calcium Supplements by EDTA Titration	43
787-805	ميسون خيري عقبة أبو بكر محمد محمد عيسى	مستويي القلق وعلاقته بالغربة عن الذات	44



806-842	عثمان علي أمين سليمة رمضان الكوت فاطمة نوري هويدي	مظاهر عدم الاهتمام بالعمل الأكاديمي والتجاوز عن الغش والسلوك الفعلي للغش وعلاقتها بالأنواع: دراسة إمبريالية على عينة من طلبة جامعة المربى	45
843-878	أمل إبراهيم إسماعيل فاطمة محمد ابوراس	دور الأخلاقي الاجتماعي في التعامل مع مصابي فيروس كورونا	46
879-892	مصباح أحمد بونة مسعود عبدالسلام غانم	الكشف عن الهرمونات والمضادات الحيوية باستخدام جهاز الإليزا ELISA في لحوم الدجاج في مدينة بنى وليد	47
893-911	مصباح أحمد بونة مسعود عبدالسلام غانم مصباح عبدالجليل محمد	تقدير نسبة محسن الخبر (برومات البوتاسيوم) في مخابز الغرب الليبي	48
912-925	بدرية عبد السلام محمد سالم	دراسة بعض الخواص الكيميائية والفيزيائية لبعض عينات من الحليب السائل المحلي والمستورد في السوق الليبي - الخمس	49
926-941	Kamal Tawer Abdusalman Yahya Munayr Mohammed Amir	Cloud Computing Security Issues and Solutions	50
942-972	عاشرة عمار عمران ارحيم	فاعلية استخدام برنامج كورت في تدريس مادة الجغرافيا لتنمية مهارات التفكير التأملي لدى طلاب المرحلة الإعدادية	51
973-999	Mohsen Faroun Ahmed Assma Musbah Said	The Use of Staggered Array of Aluminum Fins to Enhance the Rate of Heat Transfer While Subject To a Horizontal Flow	52
1000-1021	فاطمة محمد ارفيدة	وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بظاهرة الاغتراب الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من الشباب داخل مدينة مصراتة	53
1022-1035	هدية سليمان هويدي رقية مصطفى فرج أبوظهير	تصميم دروس الكترونية في مادة الحاسوب للصف الأول ابتدائي تطبق داعم للمنهج الدراسي في ليبيا	54
1036-1048	نجاة صالح اليسيير	علم اللغة التطبيقية (النّسّاء- المفهوم- المجالات- المصادر- الخصائص- الفروع)	55
1049-1061	محمد سالم مفتاح كعبار سالم رمضان الحويج	تحقيق متطلبات الجودة وتحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة الهامة (Haccp) في صناعة الأسماك (بالتطبيق على الشركة الليبية لصناعة وتعليب الأسماك الخمس الفترة 12-2015 إلى 1-2016)	56
1062-1075	إبراهيم رمضان هدية مصطفى بشير محمد رمضان	نسقية التشبيه عند ميثم البحرياني	57
1076-1094	سعد الشيباني الجدير	مفهوم الزمان والمكان والعوامل المؤثرة في تصوير ما بعد الحادثة	58
1095		الفهرس	